

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

القسم الرابع : الملاعنة .

قوله القسم الرابع : الملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد إلا أن يكذب نفسه فهل تحل ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب .

إحداهما : لا تحل بل تجرم على التأبيد وهو المذهب .

نقلها الجماعة عن الإمام أحمد C وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه الجماعة عن الإمام أحمد C وعليه جماهير الأصحاب .

وصححه في التصحيح و الخلاصة .

وجزم به في الوجيز : وغيره وقدمه في المصنف - في هذا الكتاب - في باب اللعان .

قال الشارح : المشهور في المذهب : أنها باقية على التحريم المؤبد والعمل عليه وقدمه

في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير في باب اللعان .

وقدمه يف الفروع أيضا .

والرواية الثانية : تباح له قاله ابن رزين وهو أظهر .

قال الشارح - وهنا - في باب اللعان : وهذه الرواية شذ بها حنبل عن أصحابه .

قال أبو بكر : لا نعلم أحدا رواها غيره .

قال المصنف : ينبغي أن تحمل هذه الرواية على ما إذا لم يفرق الحاكم بينهما .

فأما إن فرق بينهما : فلا وجه لبقاء النكاح بحاله انتهى .

وعنه : تباح بنكاح جديد أو ملك يمين إن كانت أمة .

ويأتى هذا في اللعان أيضا مستوفى فليراجع .

فعلى المذهب : لو وقع اللعان بعد البينونة أو في نكاح فاسد فهل يفيد التحريم المؤبد

أم لا ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم

ذكره في اللعان .

أحدهما : تحرم أيضا على التأبيد وهو الصحيح قدمه في الكافي .

والوجه الثانى : لا يتأيد التحريم في المسألتين قدمه ابن رزين في شرحه .

فائدة : ذكر الشيخ تقي الدين C - في كتاب التحليل - : أن الرجل إذا خ قتل رجلا ليتزوج

امراته : أنها لا تحل له أبدا .

وسئل عن رجل خبث امرأة على زوجها حتى طلقت ثم تزوجها ؟ .

أجاب : يعاقب مثل هذا عقوبة بليغة والنكاح باطل في أحد قولى العلماء في المذهب الإمام مالك و الإمام أحمد وغيرهما رحمهم الله ويجب التفريق فيه